منها مدافعة الحق بالقول وترك الانقياد الى ماظهر والجايز منهما انما يكون طلبا لظهور الحق قال مالك الجدال ليس من الدين في شيء وقال الشافعي ماذاكرت احدا وقصدت الغلبة عليه وانما اذاكره لاظهار الحق من حيث هو حق وهذا هو المناظرة المشروعة وهي النظر بالبصيرة من الجانبين اظهارا للصواب ولها اداب تجتنب اضطراب ماعدا اللسان من الجوارح والاعتدال في الصوت وخفضه وحسن الاصغا لكلام صاحبه وجعل الكلام مناوبة لا مناهبة والثبات على الدعوى ان كان مجيبا والاصرار على السوال ان كان سايلا والاحتراز عن التغلب والتعصب والمغالبة وقصد الانتقام فان ذلك كله مذهب لرونق المروة وطراوة الكلام وان لا يتكلم فيما لم يقع له علمه ولا بموضع مهابة ولا بحضرة جماعة تشهد لخصمه بالزور وترد كلامه بالنقص وان يجتنب الرياء والمباهاة والضحك واللجاج وترك قبول الحق قال عبد الوهاب اذا اقدم على المجادلة مع هذه الامور يتقوى الله سبحانه افادت المذاكرة خمس خصال ايضاح الحجة وابطال الشبهة ورد المخطي الى الصواب والضال الى الرشاد والزايغ الى صحة الاعتقاد مع الذهاب الى التعلم والتعلم وطلب الحق بالتحقيق فمتى استلزمت المناظرة والمجادلة والمماراة مفسدة حرمت كرد الحق واخفاق الباطل وايقاع الشبهة في قلب مسلم وان استلزمت مصلحة كابطال الباطل واحقاق حق كانت بحسب تلك المصلحة ان واجبة فواجبة وان مندوبة فمندوبة وان لم تستلزم مفسدة ولا مصلحة كانت مباحة ومن بما كان تركها اولى وكل هذا فيما يرجع الى الدين واما ما يرجع الى الدنيا فهي

جايزة

في احوالها مطلقا مع مراعاة الحق والتزام الصدق وترك التعدي والايذا
وبسطه بالاصل عن الغزالي تشبيهات الاول مجادلة اهل الاهوا
لغرض ورية ممنوعة لما فيها من محاطتهم وترك معرفتهم الواجب
وتحريك شبههم فيخشى ان توثر في قلب السامع التفاصي عن
اليقين قلت قضيته هذه العلة طلب تركه التعرض لمقالاتهم
بعد موتهم وهو الحق الا لضرورة قل عوالي ذلك كما تقدم الثاني
مما قررناه علم عدم اختصاص المرا بالفقها والجدال باهل الاهوا
خلافا لقوم ذهبوا الى ذلك الثالث فرق الغزالي بين المرا
والجدل بان الجدال تارة يكون ابتداء وتارة يكون اعتراضا والمرا
لا يكون الا اعتراضا وفيه نظر اذ هو دعوى لم يقم عليها دليل
قال بعضهم ما رايت شيا اذهب للدين ولا انقص للمروة ولا اضيع
للذمة ولا اشغل للقلب من الجدال حتى يكون صاحبه في
ضلالة وخاطره معلق بالمحاجة فلا ينشفي فتح بابه الا لضرورة
لابد له منها انتهى بالمعنى وقوله فاعتقد تكملة وحق هذه
المباحث ان تذكر امافي علم الفروع وهو العلم الباحث عن احوال
افعال المكلفين وفايدته تمييز صحيحها من فاسدها
وكاملها من ناقصها واما في علم الاخلاق وهو العلم الذي به تعرف
انواع الفضايل وكيفية اكتسابها وانواع الرذايل وكيفية اجتنابها
وفايدته تخلق الانسان بالاخلاق الكاملة المحمودة وتجنب الاخلاق
الرذلة المذمومة وايما ذكرها في علم الفقايد لوجهين احدهما
وجوب اعتقاد احكامها وثانيهما التنويه والتمهيد لما اراد الرمز
له من علم التصوف اذا المنظومة جامعة الفنين ولذا ابتدا فقضا
الفن الاول شرع في الفن الثاني بقوله م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)